الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضيـة : عـ05ـدد
تـاريخ القـرار: 23 فيفري 2007

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين

العـارضـة : الشـركة الوطنية للاتصالات في شخـص ممثلهـا القانوني الكائن مقره بشـارع اليـابان منبليزير- 1002 تونس.

مـن جهـة

المدعى عليها : شـركة "أوراسكـوم إتصالات تونس" في شخص ممثلها القـانوني الكائن مقره بحدائق البحيرة بضفاف البحيرة 1053 تونس .

مـن جهـة أخـرى

بعد الإطّـلاع على عـريضة الدعـوى المقدمة من طرف "الشركة الوطنية للاتصالات" إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر2003، والمضمّنة بدفتر القضـايا بكتـابة الهيئة تحت عـ5ـدد والتي جاء فيها أن المدّعى عليها شركة "أوراسكوم إتصالات تونس" تعسفت في استعمال شبكتها الدولية، والتي من شأنها حسب دعواها أن تلحق أضرارا بمصالحها.

وبعد الإطّـلاع على الفصول 63 و 67، 68 و69 و73 و 74من مجلّـة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2001المؤرّخ في 15 جانفي 2001.

وبعدالإطّـلاع على مذكرة التفاهم المبرمة بين طرفي النزاع بتاريخ 21 ديسمبر2002

و بعد الإطّـلاع على الأمر على عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 افريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني.

وبعد الإطّـلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحال على طرفي النزاع في 29 ديسمبر 2003.

وبعد الإطّـلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم 23 فيفري 2007 وفيها حضر ممثل المدّعية وطلب سحب القضية.

كما حضرت ممثلة المدعى عليها وفوضت النظر في الدعوى للهيئة الوطنية للاتصالات.

وإثـر ذلـك وبعد المفاوضـة القانونيـة صوّح بما يلـي :

من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة ووفق الصيغ التي جاء بها الفصل 67من مجلّة الاتصالات واتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث تقدّمت العارضة "للشركة الوطنية للاتصالات" بشكاية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2003 ضمنتها تظلمها من تعسف المدعى عليها في استعمال شبكتها الدولية.

وحيث أدلت العارضة بجملة من المؤيدات تمثلت خاصة في مذكرة تفاهم المبرمة بينها وبين "أورسكوم اتصالات تونس" في 21 ديسمبر 2002 و عدة محاضر جلسات اجتماعات عقدها الطرفان.

وحيث أسست المدعية دعواها على الظروف التي تم فيها إمضاء مذكرة التفاهم، مؤكدة أن الامتيازات التعريفية التي تمتعت بها المدعى عليها بمنحها تعريفة تفاضلية و موحدة و دون اعتبار للاتجاهات الموجهة إليها المكالمات الهاتفية، منحت في وقت لم تكن فيه للمدعى عليها شبكة دولية خاصة بها و على أساس أن يتم تمرير كامل حركتها الهاتفية الدولية عبر شبكة "اتصالات تونس " الدولية، كما أن التخفيضات اللاحقة التي أقرتها المدعية و التي تم الحط بموجبها في سعر الدقيقة الواحدة من 600 مليم إلى 450 مليم كانت تندرج في ذات السياق و بناء على نفس المعطيات.

وحيث خلصت العارضة إلى القول، بان تشغيل "أوراسكوم " لشبكتها الدولية من شأنه ان يضر بمصالحها، حيث أصبح من الممكن للمدعى عليها تمرير الحركة الموجهة إلى الأماكن البعيدة و ذات الكلفة العالية عبر شبكة "إتصالات تونس" الدولية و التمتع بالتخفيضات المهمة الممنوحة إليها، وتمرير المكالمات الموجهة إلى المناطق القريبة و ذات الكلفة المنخفضة عبر شبكتها الخاصة، كما يمكنها من جهة أخرى استعمال شبكة "اتصالات تونس الدولية" كشبكة تامين لشبكتها الدولية وهو ما لم يتم التفاوض في شأنه أو الاتفاق عليه.

وحيث بناء على ماسبق، طلبت المدعية أصليا الإذن لها بتمرير الحركة الدولية الصادرة عن "اوراسكوم" عبر شبكة "اتصالات تونس" الدولية و احتياطيا الإذن لها بمراجعة التعريفات الحالية على ضوء المستجدات التي حصلت و المتمثلة في تشغيل المدعى عليها لشبكتها الدولية الخاصة بها.

وحيث أكدت المدعى عليها في ردها على الدعوى، وجاهة طلب العارضة الرامي إلى تحديد التعريفات حسب اتجاهات المكالمات مع المطالبة بتطبيق مبدأ عدم التمييز و أن لا تفوق تعريفات الربط البيني للجملة التي تطبق عليها تعريفات التفصيل التي تعرضها المدعية للعموم.

وحيث فيما يتعلق بمسألة تامين شبكتها الدولية، أجابت المدعى عليها أن العارضة أعلمت منذ 22 أوت 2003 برغبة "اوراسكوم " في تشغيل شبكتها الدولية الخاصة و رغم ذلك قررت تمتيعها بالتخفيضات التي أقرتها لحرفائها، ولا يجوز لها بصفتها المشغل القوي ومحتكر خدمة توفير وصلات الربط المؤجرة أن تستغل موقفها ذلك وتفرض تعريفات تمييزية و غير مؤسسة على الكلفة الحقيقية.

وحيث عقدت عدة اجتماعات بين طرفي النزاع، بإشراف الهيئة الوطنية للاتصالات بهدف الوصول إلى حل توفيقي للنزاع المعروض و تقريب وجهات النظر كان اخرها اجتماع يوم 05 جانفي 2007 الذي تعهد فيه الطرفين بالسعي إلى إيجاد حل للنزاع.

وحيث تولت المدعية مراسلة الهيئة الوطنية للاتصالات في 15 جانفي 2007 وأبدت رغبتها في سحب القضية، لتفسح المجال للتفاوض.

وحيث تمسكت المدعية في الجلسة الحكمية المنعقدة في 23 فيفري 2007 بطلبها في سحب الدعوى، في حين فوضت ممثلة المدعى عليها النظر في مآل النزاع إلى الهيئة الوطنية للاتصالات

ولهـــــذه الأسبـــاب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

1- قبــول الدعـوى شكـلا.

2- طـرح القضية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركّبة من السادة :

علـي الغضبانـي : رئيــس الهيئـة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئـة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

محمـد البنقـي : عضـــو

الصحبـي العافي: عضـــو

حسين الحبوبي : عضـــو

محمد سيالـة : عضـــو